

Distr.
GENERAL

A/AC.105/698

6 April 1998

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها
السابعة والثلاثين (٢٣ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨)

المحتويات

الفقرات	الصفحة	
٢	١٩-١	مقدمة
٧	٢٦-٢٠	أولاً - مسألة مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها (البند ٣ من جدول الأعمال)
٩	٤٥-٢٧	ثانياً - الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكافية بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٢	٦٤-٤٦	ثالثاً - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٥	٧٧-٦٥	رابعاً - مسائل أخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٥	٧٢-٦٦	ألف - المشاورات غير الرسمية بشأن ادراج بنود جديدة في جدول الأعمال
١٧	٧٧-٧٣	باء - مساهمة اللجنة الفرعية القانونية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسسيس الثالث)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

- الأول - تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال المعنون : "الأمور المتعلقة بتعریف الفضاء الخارجي وتعیین حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفیلة بتحقيق الاستخدام الرشید والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات الساکیة واللاسلکیة) ٢٠
- الثاني - ورقات العمل المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي" ٢٣
- ورقة عمل مقدمة من ألمانيا بالنيابة عن إسبانيا ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان (A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1) المؤرخة ٣٠ آذار/مارس (١٩٩٨) ٢٣
- ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/L.213) ، المؤرخة ٣٠ آذار/مارس (١٩٩٨) ٢٩

مقدمة

افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها السابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا ، من ٢٢ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ، برئاسة فاتسلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية) .
- ٢ - وفي جلستها الافتتاحية ، استذکرت اللجنة الفرعية القانونية أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كانت قد اعتمدت في دورتها الأربعين تدابير جديدة بشأن تركيبة مكتب اللجنة وهيئتها الفرعية ، وهيكل جداول الأعمال ومدة الدورات ،^(١) واتفقت اللجنة الفرعية آنذاك على أن يكون فاتسلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية) رئيساً للجنة الفرعية القانونية لمدة السنوات الثلاث الأولى .^(٢)

٣ - وفي جلستها ٦٠٥ ، انتخبت اللجنة الفرعية السيد فاتسلاف ميكولكا رئيسا لها لمدة السنوات الثلاث الأولى ، استنادا إلى تدابير العمل الجديدة التي اعتمدتتها اللجنة .

٤ - وفي الجلسة الافتتاحية ، ألقى الرئيس كلمة قدم فيها عرضا موجزا للأعمال التي ستضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الحالية . ويرد نص كلمة الرئيس في المحضر الحرفي (غير المنقح) .

COPUOS/Legal/T.605

إقرار جدول الأعمال

٥ - أقرت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي :

- ١ - افتتاح الدورة .

- ٢ - بيان الرئيس .

- ٣ - مسألة مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ، وامكان تنقيحها .

- ٤ - الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

- ٥ - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي .

- ٦ - مسائل أخرى .

الحضور

٦ - حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية : الاتحاد الروسي ، إسبانيا ،اكوادور ، ألمانيا ، إندونيسيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، جنوب إفريقيا ، رومانيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٧ - وحضر الدورة ممثلون للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التالية : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (الأيتيو) ، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) ، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف) .

٨ - وأبلغ الرئيس اللجنة الفرعية ، في جلساتها ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ ، بأن طلبات للمشاركة في جلسات اللجنة الفرعية قد وردت من الممثليين الدائمين لبوليفيا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وفنلندا وكوبا ومن المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية . واتفقـت اللجنة الفرعية على أنها لا تستطيع اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة لأن منـح مركز المراقب هو من اختصاصات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، على أنه يمكن لممثلي بوليفيا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وفنلندا وكوبا والمراقب عن جامعة الدول العربية أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجهوا إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة اذا ما أرادوا الادلاء ببيانـات .

٩ - وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.30 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها وممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمـات ، وموظفي أمانة اللجنة الفرعية .

تنظيم الأعمال

١٠ - بناء على قرارات اتخذـت في جلسـتها الافتتاحـية ، نظمـت اللجنة الفرعـية القانونـية أعمالـها على النحو التالي :

(أ) استذكـرت اللجنة الفرعـية توصـيتها ، التي أقرـتها لجـنة استـخدام الفـضاء الـخارجي في الأـغـراض السـلمـية ،^(٢) بـأن تـعلـقـ اللجنة الفـرعـية في دورـتها الحـالـية العملـ بالـتـغـيـيرـ التـنـاوـبـيـ السنـويـ الدـائـمـ لـتـرـتـيبـ النـظـرـ فيـ الـبـنـودـ المـوـضـوعـيـةـ منـ جـدـولـ الأـعـمـالـ (حسبـماـ أـوصـتـ بهـ اللـجـنةـ) ،^(٤) وبـأنـ تـنـظـرـ فيـ الـبـنـدينـ المـوـضـوعـيـنـ المـدـرـجـيـنـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـهاـ (انـظـرـ الفـقـرـةـ ٥ـ أـعلاـهـ) حـسـبـ التـرـتـيبـ التـالـيـ : البـندـ ٤ـ ثـمـ البـندـ ٥ـ ثـمـ البـندـ ٣ـ ؟

(ب) بنـاءـ علىـ التـوصـيـةـ التـيـ أـقرـتهاـ لـجـنةـ استـخدامـ الفـضاءـ الـخارـجيـ فـيـ الأـغـراضـ السـلمـيـةـ ،^(٥) اـتفـقـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيةـ عـلـىـ أـنـ تـعلـقـ فـيـ الدـورـةـ الـحـالـيـةـ اـجـتمـاعـاتـ فـرـيقـهاـ العـامـلـ الـمعـنـيـ بالـبـنـدـ ٣ـ منـ جـدـولـ الأـعـمـالـ ؟

(ج) أعادـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيةـ تـشـكـيلـ فـرـيقـهاـ العـامـلـ الـمعـنـيـ بالـبـنـدـ ٤ـ منـ جـدـولـ الأـعـمـالـ ، بـحيـثـ يـكونـ مـفـتوـحاـ أـمـامـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ ، وـاتـفـقـتـ عـلـىـ أـنـ يـتـولـىـ غـابـريـيلـ مـافـيـ (الأـرجـنتـيـنـ) رـئـاسـةـ ذـلـكـ فـرـيقـ ؟

(د) بناء على توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،^(٦) واصلت اللجنة الفرعية مشاوراتها غير الرسمية ، بقيادة رئيسها ، بغية التوصل إلى قائمة بنود مشروحة متفق عليها بتوافق الآراء يمكن أن تنظر اللجنة في امكانية ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية ؟

(ه) بدأت اللجنة الفرعية أعمالها كل يوم بجلسة عامة للاستماع إلى الوفود التي ترغب في مخاطبتها ، ثم انفضت وعاوانت الانعقاد ، عند الاقتضاء ، في شكل فريق عامل ، أو بدأت أعمالها في شكل فريق عامل .

١١ - وشاركت في التبادل العام للآراء الوفود التالية : الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا واكوادور وألمانيا وأندونيسيا وإيطاليا والبرازيل والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفرنسا وكولومبيا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة واليابان واليونان ، وكذلك الإياف . وترد الآراء التي أبدتها تلك الوفود في النصوص الحرافية (غير المنقحة) COPUOS/Legal/T.605 T.608 .

١٢ - وفي الجلسة الافتتاحية ، أدى الرئيس ببيان حول كيفية استغلال اللجنة الفرعية لموارد خدمة المؤتمرات . فلفت الانتباه إلى ما تعلقه الجمعية العامة وللجنة المؤتمرات من أهمية على استغلال موارد خدمة المؤتمرات استغلاً فعالاً من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التدابير التالية . وبالنظر إلى ذلك ، اقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة الفرعية أيضاً في دورتها الحالية التدابير التالية ، الشبيهة بما كانت قد اعتمده سابقاً . ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك :

(أ) ينبغي للجنة الفرعية ولفريقها العامل أن يبدأ جلساتها في الأوقات المحددة بالضبط ، حتى وإن لم يكتمل النصاب (١٦ عضواً) ؛

(ب) ينبغي أن تبدأ الجلسات الصباحية للجنة الفرعية أو لفريقها العامل الساعة ١٠/٠٠ ، على ألا يكون لذلك صلة بمسألة طول الدورة أو تأثير عليها ؛

(ج) ينبغي للوفود التي ترغب في طلب الكلمة في الجلسة العامة التالية للجنة الفرعية أن تبلغ الرئيس بنيتها تلك قبل رفع الجلسة العامة السابقة ؛ وفي حال عدم تلقي الرئيس أي بلاغ من هذا القبيل ، ينبغي أن تلغى الجلسة العامة التالية للجنة الفرعية وأن يجتمع بدلاً منها فريق عامل ؛

(د) ينبغي إبلاغ دائرة شؤون المؤتمرات في أبكر وقت ممكن ، كلما كان متوقعاً ألا تكون هناك حاجة إلى أي من الخدمات التي تقدم عادة . وينبغي توجيه إشعار بهذا الشأن قبل ٢٤ ساعة ، إذا أمكن ذلك ؛

(ه) ينبغي للرئيس أن يحدد موعداً نهائياً لاقفال قائمة المتكلمين بشأن التبادل العام للآراء وبشأن كل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال ؛

(و) ينبغي ألا تعقد اللجنة الفرعية جلسات عامة بعد ظهر الأيام التي يجري فيها النظر في بند جدول الأعمال الذي يتناول الأمور المتعلقة بتعریف الفضاء الخارجي واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض؛ وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يجتمع الفريق العامل المعنى بالبند المذكور:

(ز) ينبغي أن تناح امكانية عقد اجتماعات ومشاورات غير رسمية خارج نطاق الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية:

(ح) يمكن الغاء أي من جلسات الأفرقة العاملة حسب الاقتضاء، اذا لزم اجراء مشاورات غير رسمية؛ وينبغي عدم استئناف الممارسة المتمثلة في الغاء تلك الجلسات مقدماً من أجل اجراء مشاورات غير رسمية. ولا ينبغي للمشاورات غير الرسمية (أي التي لا تعقد تحت اشراف اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة) أن تعطل عمل اللجنة الفرعية أو أفرقتها العاملة؛

(ط) ينبغي تزويد الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة التي تعقد في اطار الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية بخدمات ترجمة فورية؛

(ي) عند اقرار الجدول الزمني للأعمال واتباعه، ينبغي للجنة الفرعية أن تتroxى المرونة في تخصيص الوقت للنظر في بنود جدول أعمالها، ففي حال عدم استخدام كل الوقت المخصص أصلاً للنظر في أحد البنود، أو كان يرجح ألا يستخدم، ينبغي للجنة الفرعية أن تسعى، بتوافق الآراء، إلى استخدام ذلك الوقت للنظر في بنود أخرى، أو أن تنتظر، حسب الحالة، في امكانية اختتام الدورة قبل الموعد المقرر، على ألا يكون لاتخاذ مثل هذه التدابير مساس بموقف مختلف الوفود ازاء مدة دورات اللجنة الفرعية.

(ك) ينبغي أن تكون القاعدة العامة لارفاق الوثائق بتقرير اللجنة الفرعية هي ألا ترفق أي وثيقة، ان ارفقت أصلاً، الا مرة واحدة، بتقرير الدورة التي قدمت فيها لأول مرة، وليس في أي تقارير لاحقة.

١٣ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن تنظيم الأعمال بصورة مرتنة، على غرار ما اتفق عليه في الدورة الحالية، يمكن أن يشكل أساساً لتنظيم أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.

١٤ - وفي الجلسة ٦٠٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨، اقترح الرئيس أن تختتم اللجنة الفرعية دورتها السابعة والثلاثين قبل الموعد المحدد، وفقاً للتبيير المذكور في الفقرة ١٢ (ي) أعلاه، ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك. وقررت اللجنة الفرعية، على وجه التحديد أن تختتم أعمالها بحلول يوم ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨. واتفقت اللجنة الفرعية على ألا يكون لهذا التقليص مساس بمدة دوراتها المقبلة.

١٥ - وفيما يتعلق بعملها في الدورة القادمة ، اتفقت اللجنة الفرعية على أنه نظرا لاختصار مدة دورتها الثامنة والثلاثين عام ١٩٩٩ ، وفقا للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) ، سيجري تعليق عمل أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية ، وهو الفريق العامل المعنى بالبند ٣ ، في تلك الدورة وعلى أن ينظر في بنود جدول الأعمال بالترتيب التالي : البند ٣ ثم ٥ ثم ٤ ثم ٦ . وليس لاعتماد التدابير الآتية الذكر مساس بموافق مختلف الوفود إزاء مدة دورات اللجنة الفرعية .

١٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنه عقب جلسة اللجنة الفرعية ٦٠٥ ، المعقدة في ٢٣ آذار / مارس ١٩٩٨ ، نظمت ندوة بعنوان "استعراض حالة معاهدات الفضاء الخارجي" ، تولى رعايتها المعهد الدولي لقانون الفضاء بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء ، وكلاهما مقره في باريس ، واتفق المشاركون فيها على أن يدعى المعهد والمركز مجددا ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، إلى عقد ندوة حول قانون الفضاء .

١٧ - وفي جلسة اللجنة الفرعية ٦٠٧ ، المعقدة في ٢٥ آذار / مارس ١٩٩٨ ، قدم السيد ب. سميت (فرنسا) عرضا تقنيا عن الدور الذي يمكن أن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مجال تطبيق أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦) على مسائل الملكية الفكرية .

١٨ - وعقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ٨ جلسات . وتعد الآراء التي أبديت أثناء تلك الجلسات في النصوص الحرفية (غير المنقحة) COPUOS/Legal/T.605 T.612 .

١٩ - وفي جلستها ٦١٢ ، المعقدة في ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨ ، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها السابعة والثلاثين .

**أولا - مسألة مراجعة المبادئ ذات الصلة باستخدام
مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
وامكان تنقيحها (البند ٣ من جدول الأعمال)**

٢٠ - ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٣ في الجلسة ٦٠٩ المعقدة في ٢٧ آذار / مارس ١٩٩٨ .

٢١ - واسترعى الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ، قد أيدت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في مسألة مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في

الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

٢٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت في موضوع استخدام مصادر القوى النووية في الفضاء الخارجي أثناء دورتها الخامسة والثلاثين ، المنعقدة عام ١٩٩٨ ، حسبما ورد في تقرير تلك اللجنة الفرعية (A/AC.105/697 و Corr.1 A/AC.105/697 و Corr.1 A/AC.105/697 و المرفق الثالث) . ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية ، على وجه الخصوص ، أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد اتفقت على أنه لا مسوغ لتنقیح المبادئ في الوقت الحاضر (Corr.1 A/AC.105/697 و Corr.1 A/AC.105/697 و Corr.1 A/AC.105/697) .

٢٣ - وحسبما ذكر في الفقرة ١٠ (ب) أعلاه ، قررت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٠٥ ألا تعيد إنشاء فريقها العامل المعنى بالبند ٣ .

٢٤ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أنه لا مسوغ لتنقیح المبادئ في الوقت الحاضر ، وأنه لا ينبغي لها وبالتالي فتح باب مناقشة هذا البند خلال دورتها الحالية .

٢٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أوصت في دورتها الخامسة والثلاثين المعقدة عام ١٩٩٨ بتأجيل النظر في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" لمدة عام (A/AC.105/697 و Corr.1 A/AC.105/697 و Corr.1 A/AC.105/697) نظرا للأعمال التحضيرية لليونيسبيس الثالث .

٢٦ - واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن ترجئ مرة أخرى ، خلال دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، نظر الفريق العامل المعنى بالبند ٣ في "المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" في انتظار نتائج أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، دون المساس بأمكانية دعوة الفريق العامل إلى الانعقاد من جديد إذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين المنعقدة عام ٢٠٠٠ تقدما كافيا يسوغ دعوة الفريق العامل إلى الانعقاد من جديد .

ثانيا - الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٧ - ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٤ في الجلسة ٦٠٥ المعقدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ . وأشار إلى ما قامت به اللجنة الفرعية القانونية من عمل بهذا الشأن في دورتها السادسة والثلاثين ، عام ١٩٩٧ .

٢٨ - واسترعى الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٥٦/٥٢ ، قد أيدت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، من خلال فريقها العامل ، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢٩ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن موضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض كانت قد نظرت فيه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الخامسة والثلاثين ، عام ١٩٩٨ ، حسبما ورد في تقرير تلك اللجنة الفرعية (A/AC.105/697 و Corr.1 ، الفقرات ١١٣ - ١٢٢) .

٣٠ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية ورقة عمل أعدتها الأمانة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وقدمتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين ، وعنوانها "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعروفة 'بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض' مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.205) ، وورقة عمل قدمها كولومبيا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين ، وعنوانها "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200) . وكان معروضا على اللجنة الفرعية أيضا ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/1997/CRP.3/Rev.1) كانت قد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين تتضمن خلاصة وافية للأبواب وأو الوثائق ذات الصلة المشار إليها في ورقة العمل المقدمة من كولومبيا .

٣١ - وكانت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والثلاثين قد وضعت الصيغة النهائية لنص استبيان خاص بالمسائل القانونية الممكنته فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/607)

و Corr.1 ، المرفق الأول ، التذييل) ، واتفقت على أن الغرض من الاستبيان هو التماس الآراء الأولية للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية (Corr.1 A/AC.105/607 و Corr.1 الفقرة ٣٨) . وفي دورتها الحالية ، كان معروضا على اللجنة الفرعية مذكورة من الأمانة عنوانها "استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية : الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء" (Add.1 A/AC.105/635 و Add.5 A/AC.105/635) . وكان معروضا على اللجنة الفرعية أيضاً مذكورة من الأمانة كانت معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين وعنوانها "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204) . وجرت الاشارة في المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية خلال دورتها الحالية إلى ورقة عمل قدمتها الجمهورية التشيكية إلى اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة والثلاثين ، وعنوانها "دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، ودراسة استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين ، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها" (A/AC.105/C.1/L.216) .

٣٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن النظر في المسائل القانونية المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية يمكن أن يحصل على مرحلتين . خلال المرحلة الأولى ، الممتدة من سنة ٢٠٠٥ إلى سنة ٢٠٠٥ ، التي لن تشهد استخداماً مكثفاً للأجسام الفضائية الجوية ، يمكن التطرق إلى المسائل القانونية ذات الصلة بالأجسام الفضائية الجوية بواسطة التطبيق المباشر لقوانين الفضاء والجو التي أصبحت مقبولة أو ، عند الاقتضاء ، بواسطة استحداث بعض القواعد الموحدة الجديدة للقانون الدولي الخاص بالفضاء والجو وهي القواعد المتعلقة مثلاً بالعبور البريء للفضاء الجوي . وخلال المرحلة الثانية ، الممتدة من سنة ٢٠٠٥ إلى سنة ٢٠١٠ ، التي ستشهد استخداماً مكثفاً للأجسام الفضائية الجوية ، يمكن صوغ مقترن لتعزيز القوانيين الدولية الخاصة بالفضاء والجو استناداً إلى الخبرة التي ست تكون آنذاك في مجال حل المسائل القانونية ذات الصلة بالأجسام الفضائية الجوية . وأعرب ذلك الوفد عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن توصي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تطلب إلى لجنتها الفرعية العلمية والتكنولوجية دراسة الجوانب العلمية والتكنولوجية للأجسام الفضائية الجوية بما في ذلك خصائصها المادية والوظيفية . وبينما أبدت وفود اهتمامها بالمقترنات الأنفة الذكر ، رأت وفود أخرى عدم وجود ضرورة لخطوة العمل المذكورة ولا للتوصية المقدمة إلى اللجنة .

٣٣ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنشئ نظاماً قانونياً ملائماً يسري على الأجسام الفضائية الجوية مع مراعاة احتياجات مستخدمي المدار الثابت بالنسبة للأرض .

٣٤ - وأعرب عن رأي مؤداه أن النظر في المسائل المتصلة بالجوانب القانونية لاستغلال نظم الفضاء الجوي يتيح تحسين المنهجية والمعايير المستخدمة في تقييم مشكلة تعين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وحل تلك المشكلة .

٣٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من السابق لوانه صوغ أي تعريف للأجسام الفضائية الجوية أو وضع أي قواعد ناظمة لها ما دام عدم وجود ذلك التعريف أو تلك القواعد لم يتسبب في أي مشاكل لدى الاضطلاع بأنشطة فضائية . كما أعربت بضعة وفود عن رأي مؤدah أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنتهي من بحث تلك المسألة .

٣٦ - ونوهت بضعة وفود بعمل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ، ولكنها رأت أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية هما الهيئتان المختصتان بمناقشة الجوانب القانونية والسياسية لهذه المسألة ، ولا سيما انشاء نظام قانوني فريد يكفل لجميع الدول ، وخاصة البلدان النامية ، فرضا عادلة للوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض ، وأنه ينبغي للجنة الفرعية موافقة النظر في هذه المسائل . ورأى تلك الوفود أنه يمكن احراز تقدم في النظر في هذه المسائل استنادا إلى الأفكار الواردة في ورقة العمل التي قدمتها كولومبيا (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) . ولاحظت وفود أخرى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية تربط بين توفر فرصة الوصول إلى المدار واستخدام الترددات ، مما يثبت صحة المقوله بأن الاتحاد هو الذي يتولى مسؤولية الادارة العامة لشؤون الاتصالات الفضائية .

٣٧ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ليس من المناسب بحث أي اقتراحات بشأن تعريف الفضاء الخارجي أو تعين حدوده ، أو استخدامات أي نظم أو قواعد قانونية منطبقه على المدار الثابت بالنسبة للأرض ، أو الاعتراف بأي حقوق تفضيلية لأي دول في المدار الثابت بالنسبة للأرض ، وأن ضمان العدل في فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض هو من مسؤولية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن بإمكان اللجنة الفرعية القانونية ارجاء النظر مؤقتا في المسائل ذات الصلة بالعلاقات بين اللجنة الفرعية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تركز بالأحرى ، خلال نظرها في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ، على دراسة الأفكار الواردة في ورقة العمل المقدمة من كولومبيا ، استنادا إلى التقدم المحرز في المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في الدورات السابقة للجنة الفرعية .

٣٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أيضا دراسة الفعال لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض .

٤٠ - وأعرب عن رأي مؤدah أن مناقشة ورقة العمل المقدمة من كولومبيا (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) ينبغي أن تكون أكثر توازنا ، بمراعاة مصالح جميع الدول على قدم المساواة .

٤١ - ورأى بعض الوفود أن ورقة العمل التي قدمتها الجمهورية التشيكية إلى اللجنة الفرعية العلمية

والتقنية توفر أساسا علميا وتقنيا لإجراء مزيد من المناقشات في اللجنة الفرعية القانونية بشأن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض .

٤٢ - وارتأى بعض الوفود أنه ينبغي الانتهاء من النظر في البند ٤ من جدول الأعمال . ورأت وفود أخرى أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونيةمواصلة النظر في هذا البند .

٤٣ - وترد النصوص الكاملة للبيانات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في النصوص الحرافية (غير المنقحة) COPUOS/Legal/T.605 إلى T.608 .

٤٤ - وكما ذكر في الفقرة ١٠ (ج) أعلاه ، عاونت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٠٥ تشكيل فريقها العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال برئاسة غابرييل مافيي (الأرجنتين) .

٤٥ - وعقد الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال ٤ جلسات . وفي الجلسة ٦١٠ ، المنعقدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ ، قدم رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال تقريره إلى اللجنة الفرعية . وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل الذي يرد في المرفق الأول من هذا التقرير .

**ثالثا - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة
الناظمة للفضاء الخارجي (البند ٥ من جدول الأعمال)**

٤٦ - ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٥ من جدول الأعمال في الجلسة ٦٠٧ المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ .

٤٧ - ولفت الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة أيدت في قرارها ٥٦/٥٢ ، استنادا إلى توصية من اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين المعقدة عام ١٩٩٧ (A/AC.105/674) ، الفقرة ٤٣ ، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تبدأ اللجنة الفرعية في دورتها الحالية استعراض حالة الصكوك القانونية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي .

٤٨ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عنوانها "استعراض حالة الصكوك الدولية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/L.210) وورقة عمل حول الموضوع ذاته مقدمة من ألمانيا نيابة عن الدول الأعضاء في الإيسا والدول الموقعة على اتفاقيات تعاون مع الإيسا *. (A/AC.105/C.2/L.211)

* حسبما يشار إليه في الفقرة ٧٠ أدناه ، قدم وفد ألمانيا ، نيابة عن الدول المشاركة في تقديم ورقة العمل ، صيغة منقحة لها (A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1) ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير . ويتضمن الباب الثالث من الصيغة المنقحة لورقة العمل اقتراحًا بادرأج بند إضافي في جدول الأعمال ، أما البابان الأول والثاني فمعرضان لكى تنظر فيما اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند ٥ من جدول الأعمال .

٤٩ - وقدم بعض الوفود تقارير عن الحالة الراهنة والتدابير الأخرى المعتمذ اتخاذها فيما يتعلق بانضمامها إلى الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي .

٥٠ - وذكر بعض الوفود بأن الغرض من البند ٥ من جدول الأعمال ، الذي أوصت به اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين المنعقدة عام ١٩٩٧ (A/AC.105/674) ، الفقرة (٤٣) وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الأربعين^(٧) ليس هو بأي حال من الأحوال إعادة فتح مناقشة فنية بشأن الصكوك القانونية الدولية الخمسة أو تنقيحها أو تعديلها . ويجد باللجنة الفرعية القانونية ، بدلاً من ذلك ، أن تقتصر ، لدى نظرها في هذا البند من جدول الأعمال على استعراض الحالة الراهنة لانضمام الدول إلى تلك الصكوك وتقيداتها بها بهدف تحقيق أقصى قدر من الانضمام إليها والتقييد بأحكامها .

٥١ - غير أن بعض الوفود أعرب عن رأي مفاده أن استعراض اللجنة الفرعية القانونية لحالة الصكوك القانونية الدولية الناظمة للفضاء الخارجي يمكن أن يؤدي إلى تبيان بنود إضافية لجدول الأعمال تهدف إلى القيام باستعراض جوهري لتلك الصكوك .

٥٢ - ورأت بضعة وفود أنه على الرغم من أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية بالتأكد أن تركز على درجة انضمام الدول رسمياً إلى الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي وتصديقها عليها ، فإنه ينبغي أيضاً ، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ، استعراض تقيد الدول عملياً بأحكام هذه الصكوك التي هي أطراف فيها بالفعل . وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ربما يلزم إنشاء هيئة رقابية تتولى التحقق من ذلك التقيد والتشجيع عليه .

٥٣ - ورأت بضعة وفود أن الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي مترابطة بحكم طبيعتها ، ومن ثم ينبغي اتباع نهج عام عند استعراضها وتحليلها فيما يتعلق بامكانية تنقيحها وتعديلها في المستقبل .

٥٤ - غير أنه أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تركز اهتمامها ، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ، على استعراض حالة الانضمام إلى معاهدة الفضاء الخارجي على نطاق العالم ، لأن أحكام تلك المعاهدة تشكل مبادئ عالمية الانطباق والأهمية بالنسبة للدول كافة ، مما يسوغ وبالتالي الانضمام إليها على أتم وجه . ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي تقييم الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية الأخرى ، الأحدث عهداً ، الناظمة للفضاء الخارجي ، مع مراعاة ما يتربّط على كل سك من تأثير على مختلف الدول .

٥٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن هناك مسأليتين ينبغي معالجتهما فيما يتعلق بالنظر في البند ٥ من جدول الأعمال وهما : النهج والمنهجية المعتمذ اتباعهما . ففيما يتعلق بالنهج ، رأى ذلك الوفد أنه ينبغي أن يكون شاملًا بسبب ترابط المسائل المعنية ترابطاً وثيقاً . وفيما يتعلق بالمنهجية ، رأى ذلك الوفد أنه ينبغي النظر في هذا البند من جدول الأعمال على مراحل ، هي : تعميم طلبات موجهة إلى الدول الأعضاء

والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية التماساً لآرائها في هذا الموضوع؛ وتحليل تلك الآراء في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أولاً، ثم في اللجنة الفرعية القانونية (أو ربما من خلال فريق عامل مشترك)؛ واعداد قائمة بالتغييرات التي يمكن ادخالها على الصكوك القانونية الدولية الخامسة الناظمة للفضاء الخارجي؛ ودراسة كيفية توفير تلك التغييرات مع فروع القانون الدولي الأخرى ومع ميثاق الأمم المتحدة؛ والتوصل إلى اتفاق حول تلك التغييرات؛ والنظر في امكانية اعتماد التغييرات كحزمة واحدة؛ والنظر في كيفية وضع تلك التغييرات موضع النفاذ بهدف القيام بذلك بشكل موحد.

٥٦ - ورأى بعض الوفود أنه يمكن تحقيق مزيد من التقييد العملي بالمبادئ المحددة في اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د) ٢٦ ، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١)، إذا قام مزيد من الدول باصدار اعلانات، وفقاً لمنظور الفقرة ٣ من قرار الجمعية ٢٧٧٧ (د) ٢٦ ، تلزم نفسها فيها بدرجة محدودة بقرارات لجنة المطالبات التي أنشئت وفقاً للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية. ورأى تلك الوفود أيضاً أن اصدار الدول الأطراف اعلانات من هذا القبيل من شأنه أن يعزز فاعلية الاتفاقية ومصادقتها.

٥٧ - وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أن عدم انضمام الدول الرئيسية المرتادة للفضاء إلى الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ ، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)، يضعف طابعه العالمي ولا يشجع على انضمام دول أخرى إليه. وأبدى رأي مفاده أن عدم ارساء نظام دولي ينظم استغلال موارد القمر الطبيعية طبقاً لأحكام الاتفاق يسهم في تفاقم المشكلة. كما رأى أنه ينبغي للدول التي ترتاد الفضاء حالياً أن تقوم بدور قيادي في التطوير والتحسين المستقبلي للمبادئ القانونية والقواعد الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٨ - ورأى بضعة وفود أنه يتبع على اللجنة الفرعية القانونية، نظراً لسرعة تطور التكنولوجيا وتنظيم الأنشطة الفضائية، أن تواصل أداء دورها القيادي في صوغ المبادئ القانونية وادخال تحسينات على المبادئ والصكوك القانونية الحالية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

٥٩ - واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للأمانة أن تعد، ضمن حدود الموارد الموجودة، قائمة بالاتفاقات الدولية وسائر الصكوك القانونية الموجودة ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالفضاء، تبين الموضع التي يمكن العثور على تلك الصكوك فيها، كورقة عمل للدول الأعضاء. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنه ربما تؤدي الأمانة، لدى اعداد هذه القائمة، أن تلتزم مساعدة من الدول الأعضاء. كما أشارت اللجنة الفرعية إلى أنه يمكن وضع هذه القائمة في شكل الكتروني وادمجها في قواعد البيانات الموجودة عن قانون الفضاء، لكي يتسرى الاستفادة منها في البحث وتحديثها بانتظام. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تستكشف امكانية اتاحة تلك القائمة في شكل وثيقة رسمية صادرة عن الأمم المتحدة. وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن القائمة أيضاً اتفاقات الدولية والصكوك القانونية المتعلقة بالقانون البيئي التي ربما تكون لها صلة بالأنشطة الفضائية.

٦٠ - وأشارت اللجنة الفرعية الى أن الفرعين الأول والثاني من ورقة العمل المقدمة من ألمانيا نيابة عن الدول الأعضاء في الإيسا والدول التي وقعت على اتفاقيات تعاون مع الإيسا ينبغي أن ينظر فيها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ، في حين أن الفرع الثالث من ورقة العمل تلك ينبغي أن ينظر فيه في إطار البند ٦ من جدول الأعمال .

٦١ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أنه عملا بتوصية صادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الأربعين^(٨) ، سيجري إنشاء فريق عامل يتولى النظر في البند ٥ من جدول الأعمال أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية في عام ١٩٩٩ .

٦٢ - وأجرى بعض الدول المهمة مناقشات غير رسمية بشأن مسائل تتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال . ورفع منسق المناقشات غير الرسمية تقريرا عن نتائج تلك المناقشات الى اللجنة الفرعية في جلستها ٦١٠ .

٦٣ - وفي الجلسة ٦١٠ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ قدم وفد الاتحاد الروسي ورقة عمل بشأن استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.213) ، الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير . ولم تجر مناقشة حول ورقة العمل تلك .

٦٤ - وترتدى النصوص الكاملة للبيانات التي أدللت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال في النصوص الحرافية (غير المنقحة) (T.607 COPOUS/Legal/T.607) إلى T.610 .

رابعا - مسائل أخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)

٦٥ - في الجلسة ٦٠٩ ، المعقودة يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ ، قدم الرئيس عرضا للبند ٦ من جدول الأعمال المععنون "مسائل أخرى" .

ألف - المشاورات غير الرسمية بشأن ادراج بنود جديدة في جدول الأعمال

٦٦ - وفقا للتوصية من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الأربعين ،^(٩) واصلت اللجنة الفرعية القانونية إجراء مشاوراتها غير الرسمية بغية التوصل الى قائمة بنود مشروحة متافق عليها بتوافق الآراء ، حتى تتمكن اللجنة في دورتها الحادية والأربعين من النظر في امكانية ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية . وكانت اللجنة قد وافقت في دورتها التاسعة والثلاثين على أن تكون لكل بند مقترح خطة عمل متعددة السنوات تتناول ، في جملة أمور ، أهداف العمل المقرر الاضطلاع به وأي تقارير ينبغي أن توفرها الأمانة والدول الأعضاء ، والنتائج النهائي المحمول .^(١٠)

٦٧ - واستذكرت اللجنة الفرعية أنه جرى في دورتها السادسة والثلاثين المنعقدة عام ١٩٩٧ بحث البنود التالية ، للنظر في امكانية ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية ، أو أوصي بادراجها في ذلك الجدول (A/AC.105/674 ، الفقرتان ٣٩ و ٤٣) :

- (أ) استعراض حالة الصكوك القانونية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي ، اقتراح من وفد المكسيك ؛
- (ب) الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية (مثل حقوق الملكية والتأمين والمسؤولية) ، اقتراح من وفد الأرجنتين ؛
- (ج) مراجعة قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي ، اقتراح من وفد الجمهورية التشيكية ؛
- (د) الجوانب القانونية للحطام الفضائي ، اقتراح من وفدي البرازيل والجمهورية التشيكية ؛
- (ه) الاستعراض المقارن لمبادئ القانون الدولي للفضاء والقانون الدولي للبيئة ، اقتراح من وفد شيلي .

٦٨ - واستذكرت اللجنة الفرعية أيضاً أن اللجنة ناقشت في دورتها الأربعين امكانية ادراج بند في جدول الأعمال اقترحته وفد اليونان بعنوان "مراجعة المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتواجد الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي المباشر والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي ، بغية النظر في امكانية تحويل هذين النصين الى معاهدتين في المستقبل" .^(١١)

٦٩ - وأحاطت اللجنة الفرعية علمًا باقتراحين اضافيين بشأن ادراج بنددين في جدول الأعمال ، وهما :

- (أ) تحسين اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، اقترحته وفد ألمانيا نيابة عن الدول الأعضاء في الایسا والدول التي وقعت على اتفاقيات تعاون مع الایسا (A/AC.105/C.2/L.211 ، الفقرات ١٠-١٣) ؛

(ب) دراسة الاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بصفته نموذجاً لتشجيع توسيع الانضمام الى الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ، اقترحته وفد هولندا (A/AC.105/C.2/L.210 ، الفقرة ٢٢) .

٧٠ - وفي الجلسة ٦١٠ قدم وفد ألمانيا ، نيابة عن الدول المشاركة معها ، صيغة منقحة لورقة عملها (A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1) ، ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير . ويتضمن الباب الثالث من ورقة العمل اقتراحاً بادراج بند جديد في جدول الأعمال .

٧١ - وفي الجلسة ٦١١ ، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بنتائج المشاورات غير الرسمية بشأن ادراج بنود جديدة في جدول الأعمال ، والتي كانت كما يلي :

(أ) سحبت إسبانيا من بساط البحث اقتراحتها المعنون "دراسة مقارنة لأحكام قانون البحار وأحكام القانون الدولي للفضاء" ، الذي كانت اللجنة قد ناقشته أيضاً في دورتها التاسعة والثلاثين^(١٢) في عام ١٩٩٦ ، مشيرة إلى أنه مشابه للاقتراح المقدم من هولندا والمشار إليه في الفقرة ٦٩ (ب) أعلاه :

(ب) أعلنت البرازيل والميونخ وهولندا أنه يمكن بحث اقتراحتها في مرحلة لاحقة ، لأن البنود الأخرى الجاري بحثها يمكن أن تكون ذات أولوية ؛

(ج) أعلنت الأرجنتين وشيلي أنها ستقدمان خطتي عمل بشأن اقتراحيهما ؛

(د) أعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أنها يمكن أن تؤيد اقتراح الجمهورية التشيكية المتعلق بمراجعة قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي ؛

(ه) في أثناء المشاورات غير الرسمية ، ذكرت وفود ، دون تقديم أي اقتراحات رسمية ، مواضيع أخرى يمكن ادراجها بصفة بنود في جدول أعمال اللجنة الفرعية .

٧٢ - وفي الجلسة ٦١١ ، اقترح الرئيس مواصلة مناقشة الاقتراح الوارد في الباب الثالث من ورقة العمل التي قدمتها ألمانيا نيابة عن الدول المشاركة معها (A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1) في اللجنة الرئيسية ، عسى أن يتضمن التوصل إلى توافق آراء بشأن ادراج البند المقترح في ورقة العمل كبند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، ووافقت اللجنة الفرعية على اقتراح الرئيس .

باء - مساهمة اللجنة الفرعية القانونية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

٧٣ - أشارت اللجنة الفرعية إلى أن بعض الوفود أعرب أثناء التبادل العام للآراء عن رأي مفاده أنه ينبغي ويمكن للجنة الفرعية القانونية أن تقدم مساهمتها الخاصة في انجاح اليونيسبيس الثالث ،

وخصوصا في بحث بثدي جدول الأعمال المتعلقات بتعزيز التعاون الدولي في الأنشطة المتصلة بالفضاء ، وبتطوير قانون الفضاء .

٧٤ - وأثناء الدورة الحالية للجنة الفرعية القانونية اقترح وفد الأرجنتين أن يعتبر اليونيسبيس الثالث الجانب القانونية لأنشطة الفضائية جزءا هاما من أعماله ، وأن تسمم اللجنة الفرعية في اليونيسبيس الثالث لدى نظره في المسائل القانونية .

٧٥ - ورحبت اللجنة الفرعية بأنه سيجري في إطار البند ٧ (د) من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر اليونيسبيس الثالث استعراض الحالة الراهنة لقانون الفضاء الخارجي ، بما في ذلك سبل ووسائل تشجيع التقيد على نطاق أوسع بالمعاهدات والمبادئ الدولية الراهنة بشأن الفضاء (A/AC.105/672 ، المرفق الثاني ، الفقرة ٢٢) .

٧٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك ما يلي :

(أ) أن اللجنة الاستشارية ، في دورتها العام ١٩٩٨ ، اعتمدت تقرير الفريق العامل الجامع ، بما في ذلك التوصية بأن يكون رئيس اللجنة الفرعية القانونية عضوا في مكتب المؤتمر A/AC.105/697 و Corr.1 ، المرفق الثاني ، الفقرة ٢١) :

(ب) أن ورقة المعلومات الخلفية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي ، التي تعكف الأمانة على اعدادها ، ستتناول المسائل ذات الصلة بقانون الفضاء الدولي :

(ج) أن المعهد الدولي لقانون الفضاء سينظم حلقة عمل/ندوة حول قانون الفضاء A/AC.105/685 و Corr.1 ، الفقرة ٣٤) :

(د) أن مشروع تقرير اليونيسبيس الثالث ، الذي ستعده اللجنة التحضيرية ، سيتضمن بابا فرعيا يتعلق بقانون الفضاء في إطار الباب المعنون "تعزيز التعاون الدولي" . ولاحظت اللجنة الفرعية أن الفرصة ستتاح لها لتقديم تعليقات على مشروع تقرير اليونيسبيس الثالث في دورتها الثامنة والثلاثين عام ١٩٩٩ .

٧٧ - وأوصت اللجنة الفرعية بأن يقدم رئيس اللجنة الفرعية القانونية إلى اليونيسبيس الثالث تقريرا عن أعمال اللجنة الفرعية ، يتضمن معلومات عن الإنجازات التي حققتها في الماضي وأعمالها الحالية والتحديات الجديدة المطروحة في مجال تطوير قانون الفضاء .

الحواشى

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20) ، المرفق الأول .
- (٢) المرجع ذاته ، المرفق الأول ، الفقرة ٤ .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20) ، الفقرة ١٧٥ .
- (٤) المرجع ذاته ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) ، الفقرة ١٤٣ .
- (٥) المرجع ذاته ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20) ، الفقرة ٢١٢ .
- (٦) المرجع ذاته ، الفقرة ٢١١ (ج) .
- (٧) المرجع ذاته ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20) ، الفقرة ١٣٠ .
- (٨) المرجع ذاته ، الفقرة ١٣٢ .
- (٩) المرجع ذاته ، الفقرة ١٧٣ (د) .
- (١٠) المرجع ذاته ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20) ، الفقرة ١٥٢ .
- (١١) المرجع ذاته ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20) ، الفقرة ١٣٤ .
- (١٢) المرجع ذاته ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20) ، الفقرة ١٥١ .

المرفق

تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال ،
المعنون : "الأمور المتعلقة بتعریف الفضاء الخارجي وتعيين
حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما
في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام
الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس
بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية"

١ - في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ ، عاودت اللجنة الفرعية القانونية تشكيل فريقها العامل المعنى
بالبند ٤ من جدول الأعمال ، برئاسة غابرييل مافيي (الأرجنتين) .

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال تقرير اللجنة الفرعية
القانونية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٩٧ ، الذي تضمن تقرير رئيس الفريق
العامل في تلك الدورة (A/AC.105/674) ، المرفق الأول) . كما كان معروضا على الفريق العامل تقرير
اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٩٨ ، الذي
تناول ، ضمن جملة أمور ، مناقشة تلك اللجنة لموضوع الطبيعة الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار
الثابت بالنسبة للأرض (A/AC.105/697) و Corr.1 ، الفقرات ١١٣-١٢٢ .

٣ - وأشار أثناء المناقشة إلى الوثائق التالية المقدمة في دورات سابقة وفي الدورة الحالية للجنة
الفرعية القانونية : مذكرة من الأمانة عنوانها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق
بالأجسام الفضائية الجوية : ردود من الدول الأعضاء" (Add.1-5 A/AC.105/635) ; ومذكرة من الأمانة
عنوان "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام
الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204) مقدمة في الدورة السادسة والثلاثين ؛ وورقة عمل عنوانها
"بعض الاعتبارات بشأن استخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200)
(A/AC.105/C.2/1997/CRP.3/Rev.1) ، مقدمة من كولومبيا في الدورة الخامسة والثلاثين ؛ وخلاصة وافية
بالأجزاء ذات الصلة و/أو الوثائق المشار إليها في ورقة العمل المقدمة من كولومبيا ، قامت الأمانة
بتعميمها أثناء الدورة السادسة والثلاثين ؛ وورقة عمل أعدها الأمانة بالتعاون مع الاتحاد الدولي
للاتصالات السلكية واللاسلكية (إيتيو) عنوان "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعنونة
بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" مع الإجراءات التنظيمية الراهنة
للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض
(A/AC.105/C.2/L.205) مقدمة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة .

٤ - وفيما يتعلق بمسألة تنظيم عمل الفريق العامل ، اتفق الفريق ، عملا بتوصية من رئيسه ، على
أن يناقش جزأى بند جدول الأعمال ، أي تعریف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، من ناحية ، والمدار
الثابت بالنسبة للأرض ، من ناحية أخرى ، كلا على حدة .

٥ - ويرد أدناه عرض ملخص للآراء التي أبديت في مناقشات الفريق العامل .

المدار الثابت بالنسبة للأرض

٦ - أشار رئيس الفريق العامل إلى الوثائق التالية : ورقة العمل المقدمة من كولومبيا وعنوانها "بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200) و (Corr.1) ; وورقة غرفة الاجتماعات (A/AC.105/C.2/1997/CRP.3/Rev.1) التي هي خلاصة وافية للأبواب وأو الوثائق ذات الصلة المشار إليها في ورقة العمل المذكورة ؛ وورقة العمل التي أعدتها الأمانة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وعنوانها "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعرونة 'بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض' مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.205) .

٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية مكلفتان من الجمعية العامة بالنظر في المسائل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ، بهدف وضع مبادئ قانونية بشأن هذه المسألة ، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تعنى بالسياسة العامة والمسائل القانونية بخصوص المدار الثابت بالنسبة للأرض ، مكملة بذلك أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، الذي يعني بالجوانب التقنية من المدار الثابت بالنسبة للأرض . وأعربوا عن اعتقادهم بأن ثمة حاجة إلى إنشاء نظام قانوني خاص به بذاته لتنظيم سبل الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، علما بأنه مورد طبيعي محدود . وينبغي لذلك النظام أن يكفل تحقيق الالتفاف في سبل الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض لكافة الدول ، على أن توضع في الحسبان بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية . ورأى أحد تلك الوفود أن ذلك النظام ينبغي أن يراعي ، على وجه الخصوص ، احتياجات البلدان الاستوائية ، نظراً لمميزاتها الجغرافية الخاصة .

٨ - وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية ، لدى موافقة أعمالها بشأن طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، أن تؤكد على ضمان تحقيق الالتفاف في اتجاه سبل الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض لجميع البلدان ، مما لم يتحقق من خلال العمل الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وكان من رأي هذا الوفد أن اللجنة الفرعية تستطيع مواصلة النظر في هذه المسألة على أساس الأفكار الواردة في ورقة العمل المقدمة من كولومبيا (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) ، وذلك بهدف تحسين نصها لكي يمثل مصالح جميع البلدان على نحو أفضل .

٩ - كما أعرب عن رأي مفاده أن هنالك تحليلات لجوانب الفيزيائية للمدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض قدم في ورقة عمل عنوانها "دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، ودراسة استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين ، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية ،

وكذلك سائر المسائل المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها" (A/AC.105/C.1/L.261) ، قدمتها الجمهورية التشيكية الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ابان دورتها الخامسة والثلاثين ، وأنه ، بما أن المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض يعد جزءا لا يتجزأ من الفضاء الخارجي ، فان النظام القانوني الذي أرسنته المعاهدة بشأن المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٢٢ (٢١-٢٠٢٢)، المرفق ، الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) يستوعب على نحو واف بالغرض الأنشطة التي تجري في المدار الثابت بالنسبة للأرض والتي تتعلق به أيضا . ولذا كان من رأي ذلك الوفد أن المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض لا يخضع للتملك الوطني كما لا ينبغي أن يكون خاضعا لنظام قانوني خاص به بذاته . وكان من رأي الوفد أن منح أي حقوق تفضيلية في هذا المدار من شأنه أن يتناقض مع معاهدة الفضاء الخارجي .

١٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لم يكن واضحا ما ان كانت موافصلة اللجنة الفرعية القانونية نظرها في ورقة العمل المقدمة من كولومبيا ، وربما اعتماد وثيقة نتيجة لذلك النظر ، ستؤدي الى انتهاء اللجنة الفرعية من النظر في المسائل المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة الى الأرض .

تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

١١ - أشار رئيس الفريق العامل الى مذكرة الأمانة المعروفة "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية : ردود الدول الأعضاء" (Add.1-5 A/AC.105/635) ، ومذكرة الأمانة المعروفة "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204) . ولم يعرب في اجتماع الفريق العامل عن آراء بشأن هذا الموضوع .

المرفق الثاني

ورقات العمل المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي"

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا باليابا عن أسبانيا ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان (A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1)

المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨

مقدمة

١ - ترحب الدول المقدمة لورقة العمل هذه ، أي الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) ، والدول التي وقعت على اتفاقات تعاون مع الإيسا ، بإدراج بند جدول الأعمال المعنون "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي" . وفي الجزء الأول من ورقة العمل هذه ، يعلم الموقعون للجنة الفرعية القانونية عن حالة انضمامهم إلى هذه الصكوك القانونية بناء على طلب الأمين العام في مذكرته الشفهية المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ . وفي الجزء الثاني من ورقة العمل هذه ، يرد مقترح يدعوا الأمانة إلى إعداد قائمة حصر للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع . وفي الجزء الثالث من ورقة العمل هذه ، حدّدت اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٢٣٥ (٢٩-٢)، المرفق ، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤) ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ودخلت حيز التنفيذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ على أنها الصك القانوني الذي يمكن ادخال مزيد من التحسينات عليه . ولهذه الغاية ، تعرّض خطة عمل بشأن هذا الموضوع .

أولا - حالة الصكوك القانونية فيما يتعلق بالدول المقدمة لورقة العمل هذه

٢ - يبيان الجدول التالي حالة الصكوك القانونية فيما يتعلق بالدول المقدمة لورقة العمل هذه :

حالة الصكوك القانونية فيما يتعلق بالدول المقدمة لورقة العمل

البلد	معاهدة الفضاء الخارجي ^(٤) ١٩٦٧	اتفاق الاتصال ^(٣) المسؤولية ^(٢) ١٩٧٢	اتفاق التسجيل ^(٥) ١٩٧٥	اتفاق القمر ^(٦) ١٩٧٩
أسبانيا	صادقت	صادقت	صادقت	..
ألمانيا	صادقت	صادقت	صادقت	..
أيرلندا	صادقت	صادقت	صادقت	..
إيطاليا	صادقت	صادقت	صادقت	(و)
البرتغال	صادقت	..
بلجيكا	صادفت	صادفت	صادفت	صادفت
بولندا	صادفت	صادفت	صادفت	صادفت
الجمهورية التشيكية	صادفت	صادفت	صادفت	صادفت
الدانمرك	صادفت	صادفت	صادفت	صادفت
رومانيا	صادفت	صادفت	صادفت	وَقَعَتْ
السويد	صادفت	صادفت	صادفت	..
سويسرا	صادفت	صادفت	صادفت	..
فرنسا	صادفت	صادفت	صادفت	وَقَعَتْ
فنلندا	صادفت	صادفت	صادفت	..
المملكة المتحدة	صادفت	صادفت	صادفت	..
النرويج	صادفت	صادفت	صادفت	صادقت
النمسا	صادفت	صادفت	صادفت	صادقت
هنغاريا	صادفت	صادفت	صادفت	..
هولندا	صادفت	صادفت	صادفت	صادقت
اليونان	صادفت	صادفت	وَقَعَتْ	وَقَعَتْ

حواشي الجدول

- (أ) معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د- ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦).
- (ب) اتفاق انقاد الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د- ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧).
- (ج) اتفاقية المسؤلية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د- ٢٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١).
- (د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د- ٢٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤).
- (ه) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩).
- (و) الاجراءات جارية .

٣ - وقد قبلت وكالة الفضاء الأوروبية اتفاق انقاد الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د- ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧) ، واتفاقية المسؤلية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د- ٢٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١) ، واتفاقية التسجيل .

ثانيا - قائمة حصرية للنصوص القانونية ذات الصلة

٤ - منذ أن دخلت معايدة الفضاء الخارجي حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ، وكذلك سائر المعاهدات ومجموعات المبادئ ، سجلت مجموعة القوانين الناظمة للفضاء والأنشطة الفضائية تطورا هاما تحقق الى حد بعيد خارج نطاق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبدون مشاركة من جانب لجنتها الفرعية القانونية . وترتبط على ذلك أن قانون الفضاء في مجموعه أصبح مجزءا ويتعدز فهمه ويشك في تمسكه في بعض المجالات . فهل التطورات الجديدة متسقة مع قانون المعاهدات الذي أقرته الأمم المتحدة ؟ وهل وضع القانون الأولي في الاعتبار ، و اذا كان الجواب بالإيجاب فكيف ؟

٥ - وتثبت هذه التطورات الجديدة ضرورة قانون الفضاء وحيويته بوجه عام وما يبذله من جهود لا يجاد حلول عملية مبدعة تناهيا عن كثب بقدر الامكان . وعلى نحو ما ، تعد لجنة

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، تؤازرها لجنتها الفرعية القانونية بوجه خاص ،
الحارس على هذا القانون الأولي ، الذي هو بمثابة الجنور من الشجرة ، في الوقت الذي تظل فيه متيقظة
لما يحتمل أن ينشأ من احتياجات مع تطور أنشطة الفضاء .

٦ - لقد تكاثرت المصادر الأولية والثانوية لقانون الفضاء :

(أ) فالنصوص تعتمد أو ينظر فيها تحت رعاية منظمات أخرى عالمية ودولية مثل منظمة
الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الطيران المدني
الدولي ، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة
العالمية لملكية الفكرية ؛

(ب) في سياق مؤتمر نزع السلاح ؛

(ج) منظمات دولية معينة أنشئت وتتولى هي الأخرى إعداد نصوص (المنظمة الدولية
للاتصالات الساتلية (انتسات) ، والمنظمة الدولية للسوائل المتحركة (انمارسات) ، والإيسا ، والمنظمة
الأوروبية لاستغلال سوائل الأرصاد الجوية (يومتسات) ، والمنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية
(يوتلسات) ، والمنظمة العربية للاتصالات بواسطة السوائل (عربسات) ، والمنظمة الدولية للاتصالات
الفضائية (انترسبوتنيك) الخ.) ؛

(د) منظمات غير حكومية (رابطة القانون الدولي ، المعهد الدولي لقانون الفضاء ، الاتحاد
الدولي للملاحة الفضائية ، الخ.) ؛

(ه) ويعد التعاون الدولي أيضاً عاملاً بالغ الأهمية إذ ينشئ نصوصاً قانونية ثنائية أو متعددة
الأطراف تتسم بالأهمية (ويذكر منها مثلاً الاتفاق الدولي الحكومي بشأن المحطة الفضائية الدولية
ومذكرة التفاهم الخاصة بتنفيذها ؛ واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية
أو لأية أغراض عدائية أخرى ؛ والوصول إلى سوائل رصد الأرض والسوائل العلمية واستخدامها ، الخ.)

؛

(و) مؤتمر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمشروع الذي أعده لاتفاقية مقبلة بشأن
الضمادات الدولية تضم أحکاما ذات صلة بالسوائل .

٧ - وينبغي أن توضع في الاعتبار التشريعات (التوجيهات واللوائح التنظيمية) التي اعتمدها الاتحاد
الأوروبي (بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية والبراءات وحقوق التأليف والنشر) ، وكذلك التشريعات
الوطنية والعقود الموجودة بشأن شتى المواضيع ذات الصلة (خدمات الإطلاق ، التأمين ، الخ.) .

٨ - وقد بات من الصعب اجراء استعراض للقوانين الموجودة ، على الرغم من أهميته القصوى . ويقترح بناء على ذلك أن يطلب من الأمانة ، في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية عام ١٩٩٨ ، أن تعد قائمة حصرية للنصوص الموجودة والأماكن التي يمكن العثور عليها فيها ، في شكل وثيقة عمل تقدم الى الدول الأعضاء . ومن شأن وثيقة كهذه أن تكون باللغة الفائدية للجنة الفرعية القانونية في عملها .

٩ - وللقيام بهذه المهمة سوف تحتاج الأمانة الى مساعدة نشطة من جانب الوفود ، علما بأن هذا الموضوع هو أيضا قيد النظر من جانب عدد من ناشري مجموعات النصوص .^{*} ويمكن أيضا اعداد القائمة الحصرية الناتجة في شكل قرص مزود بذاكرة قراءة فقط ، (CD-ROM) وادراجها في قواعد البيانات الموجودة عن قانون الفضاء ، بحيث يستعان بها أيضا في اجراء البحث . وسوف تستوفى تلك القائمة بانتظام بطبيعة الحال .

ثالثا - تحسين اتفاقية التسجيل

١٠ - تعتبر الدول المقدمة لورقة العمل هذه أن اتفاقية التسجيل صك قانوني هام ، وهي تدرك العلاقة الوثيقة بينها وبين معايدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية . كما أنها لا تسعى بأي حال الى تعديل نص اتفاقية التسجيل ذاته ، بل تزيد توضيح اتفاقية التسجيل وربما تكميلها بنصوص تتجلى فيها الخبرة المكتسبة من تطبيق الاتفاقية والتطورات التكنولوجية والقانونية الجديدة .

١١ - وفي سياق تحسين اتفاقية التسجيل ، ينبغي مناقشة خمسة مواضيع :

(أ) تقتضي الفقرة ١ من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل من دول التسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها "بأسرع ما يمكن عمليا" . وينبغي أن يكون الهدف هو تحديد موعد أقصى لتقديم المعلومات المطلوبة ؛

(ب) تعرض الفقرة ١ من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل نوع المعلومات المحددة عن الأجسام الفضائية المطلقة . وينبغي توسيع نطاق هذه المعلومات لكي تشمل مثلا معلومات عن كتلة الجسم الفضائي ؛

(ج) تعرف المادة الأولى من اتفاقية التسجيل مصطلح "الدولة المطلقة" على غرار ما فعلت المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية . ومن الممكن أن تؤدي التطورات الجديدة في مجال تكنولوجيا الاطلاق ، وكذلك خصوصية ذلك القطاع ، الى استنتاج أن هذا التعريف لم يعد كافيا . لذلك ، وبالاستناد

Stephen Gorove, ed., *United States Law: National and International Regulation* (New York: Oceana Publishers, 1982) and Karl-Heinz Böckstiegel and Marietta Benkö, يخص بالذكر منها *

eds., Space Law: *Basic Legal Documents* (Dordrecht/Boston/London: Martinus Nijhoff Publishers, . 1988)

إلى استعراض تقني تجريه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية - الأمر الذي ينبغي اجراؤه أيضاً بقصد الموضوع المدرج في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، قبل أن يبدأ النقاش في اللجنة الفرعية القانونية - ينبغي تقصي ما إذا كان تعريف مصطلح "الدولة المطلقة" لا يزال يشمل بما فيه الكفاية جميع أشطة الاطلاق :

(د) ومن أجل استكشاف كل عنصر من العناصر المرتبطة بأنشطة الاطلاق ، يقترح أن تشرع اللجنة الفرعية القانونية في تحليل المسائل المحتملة المرتبطة بالمنظمات الدولية عند قيامها بتنفيذ اتفاقية التسجيل ؟ *

(ه) ومن أجل تعزيز مكانة أجزاء معينة من المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ، التي اعتمتها الجمعية العامة بقرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ، والتي هي مرتبطة باتفاقية التسجيل ، من حيث أنها تمكّن الدول من الحصول على المعلومات ذات الصلة في حال حصول خلل في عمل جسم فضائي مع ما يصاحب ذلك من احتمال عودة مواد اشعاعية إلى الأرض أو في حال حصول حادث ، فإنه ينبغي إدراج المبادئ التالية في الصك المكمل لاتفاقية التسجيل : المبادئ ٥ (البلاغ بالعودة إلى الأرض) و ٦ (المشاورات) و ٧ (تقديم المساعدة إلى الدول) .

١٢ - وينبغي أن تعتمد جميع النتائج التي يتفق عليها في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في شكل قرارات صادرة عن الجمعية العامة ، وأن تحول إلى قانون دولي باعتبارها صكًا قانونيًّا دوليًّا مكملاً لاتفاقية التسجيل تصدق عليه جميع الدول .

١٣ - وفيما يتعلق بوضع خطة عمل بشأن هذا الموضوع ، تقترح الخطة التالية على مدى ثلاث سنوات :

السنة الأولى :
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
عناصر معلومات جديدة للبلاغ
أفكار تقنية جديدة للطلاق (من منصات في أعلى البحار ، مثلاً)

* ستضطلع الايسا ، بدعوة من دولها الأعضاء وبالاتصال بمنظمات أخرى مهتمة ، باجراء تحليل حقوق والتراث المنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية ، فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي .

اللجنة الفرعية القانونية

المادة الرابعة ، الفقرة ١ ، الحد الزمني لعبارة "بأسرع ما يمكن عمليا"

السنة الثانية :

اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية الانتهاء من مناقشة النقطتين التقنيتين

اللجنة الفرعية القانونية

ادراج الأجزاء ذات الصلة من "المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة
النووية في الفضاء الخارجي"
وضعية المنظمات الدولية

السنة الثالثة :

اللجنة الفرعية القانونية عناصر معلومات جديدة للابلاغ أفكار تقنية جديدة للاتصال (توضيح عباره "الدولة المطلقة") وضع الصيغة النهائية لمشروع صك قانوني دولي مكمل

٤ - وينبغي بدء تنفيذ خطة العمل في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية ، عام ٢٠٠٠ ، ضمن اطار بند منفصل من بنود جدول الأعمال يجري تناوله من خلال فريق عامل . وبناء على ذلك ، ينبغي أن تبدأ اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية عملها بهذا الشأن في دورتها السابعة والثلاثين ، عام ٢٠٠٠ .

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي ، A/AC.105/C.2/L.213
المؤرخة ٣٠ آذار / مارس (١٩٩٨)

مقدمة

١ - ان معاهدات الفضاء الرئيسية الخمس التي صيغت في اطار الأمم المتحدة متربطة ترابطا لا ينفصم . ولا يمكن تطبيق احدها أو تفسيرها بمعزل عن الأخرى .

٢ - وبعد اعتماد معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ، وضعت تلك المعاهدة واتفاقات الفضاء السابقة الأخرى في الاعتبار لدى صوغ كل من الصكوك اللاحقة . وتشكل الصكوك الخمسة مجتمعة أساس مجال خاص من مجالات القانون الدولي هو القانون الدولي للفضاء . وتحتوي بياجات الصكوك الأربع التي اعتمدت بعد تلك المعاهدة اشارات إليها .

٣ - وتبعاً لذلك يلزم لدى مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال اتباع نهج شامل ومتكملاً لا يتخذ فيه أي قرار بتعديل أي من الصكوك الخمسة إلا بالاقتران بقرار بدخول التعديل المناظر على الصكوك الأربع الباقية . وبغير ذلك يمكن أن تنشأ أوجه تنازع بين أحكام نصوص تشكل نظاماً واحداً من المعايير والمبادئ الخاصة بقانون الفضاء .

٤ - وإذا اتّخذ قرار ، على أساس توافق الآراء بدخول تعديل أو إضافة على أحكام قانون الفضاء الحالية فسيكون من المستحب للغاية ، من أجل كفالة اجراء تلك العملية بطريقة شاملة ومنسقة ، تطبيق المنهجية الواردة أدناه .

منهجية لاستعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي

٥ - يوجه إلى الدول الأطراف في كل من الصكوك الخمسة طلب بأن ترسل إلى الأمين العام آراءها بشأن استصواب ادخال أي تحسينات أو إضافات على تلك الصكوك . ويتبغى أن يوجه الطلب نفسه إلى الوكالات المتخصصة المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى مختلف منظمات الفضاء الدولية .

٦ - اضطلاع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتحليل الردود الواردة واعداد رأي فني بشأنها .

٧ - اضطلاع اللجنة الفرعية القانونية بتحليل الرأي الفني الذي تعدد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، واضطلاع الأولى بإعداد رأي قانوني فني مناظر . وربما يفضل اسناد هذه المهمة إلى فريق عامل مؤلف من أعضاء من اللجنتين كلتיהם .

٨ - اضطلاع اللجنة الفرعية القانونية بإعداد مشاريع أحكام تدرج في النصوص التي تعدل كلاً من الصكوك القائمة الخمسة . وسيتعين أن ينظر في هذه المشاريع أيضاً من زاوية توافقها مع القانون الدولي العام ، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك ما يمكن أن يكون لتلك التعديلات من تأثير في التنظيم القانوني لمسائل لا تزال قيد البحث ، مثل مصادر القدرة النووية ، والحطام الفضائي ، والمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ، وتعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي .

٩ - التوصل إلى اتفاق بشأن الاجراءات التنظيمية للاعتماد الرسمي لتعديلات الصكوك الخمسة استناداً إلى نهج الصفقة المتكاملة .

خاتمة

١٠ - ستتيح المنهجية المقترحة تفادي تجزئة القانون الدولي للفضاء ومنع حدوث أوضاع يكون فيها ما بين ٦ نصوص و ١٠ نصوص ، بدلاً من خمسة صكوك ، نافذا في آن واحد ، بحيث تنشأ لمجموعات الدول المختلفة حقوق والتزامات متباعدة في نفس المجال القانوني الواحد .
